رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2908 - حكم تأدية أكثر من صلاة بتيمم واحد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل التيمم يكفي لصلاة واحدة فقط ام اكثر من ذلك؟ جزاكم الله خيرا التيمم كالوضوء هذا هو الاصح من اقوال اهل العلم التيمم كالوضوء يقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم - 00:00:00

وان لم عشر سنين ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح قد جعلت بها الارض مثيا وطهورا تسنى ترابها طهورا فاذا تيمم للظهر وجاء العصر وهو على طهارة صلب بتيمم العصر. اذا كان معذورا بمرض يظره الماء او لعدم وجود الماء - 00:00:20

المقصود ان التيمم يقوم مقام الماء فاذا تيمم صلاة الظحى وجاء الظهر صلى به او تيأمن الظهر وجاء العصر على طهارة صلى الله هكذا سلمى الا اذا وجد ما يبطل للتيمم كوجود الماء - 00:00:47

او هنا المريض يضره الماء ثم شفي يستعمل الماء - 00:01:04